

قرار رقم (٩) لسنة 2021بشأن سياسة تصنيف البيانات

**رئيس مجلس الإدارة**

- بعد الاطلاع على القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015.
- وعلى المرسوم رقم 312 لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/7/13 باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 المشار إليه.
- وعلى موافقة مجلس الإدارة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات على تعديلاتها باجتماعه رقم ( 11 ) بتاريخ 2020/12/28 وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر(مادة أولى)

تسرى أحكام السياسة (سياسة تصنيف البيانات) على جميع مؤسسات الدولة بقطاعيها الحكومي والاهلي وتستثنى الجهات ذات الطابع العسكري والأمني.

**(مادة ثانية)**

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات .

**(مادة ثالثة)**

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

سالم مشب الأذينة

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

